قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/22	3813/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/01/23هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه بأن يسلم المدعي للمدعى عليه مبالغ مالية يتم تشغيلها في سوق الأسهم السعودي على أن يحصل المدعى عليه نسبة من صافي الربح مقدر بنسبة 10٪ وتم التعامل بين الأطراف وقام المدعي بتحويل مبالغ مالية على عدة دفعات إلى المدعى عليه على حساب بنك (أ) إجماليها مبلغ وقدره (65,000) خمسة وستون ألف ريال سعودي وقد أقر المدعى عليه باستلام المبلغ المحول بموجب خطاب صادر من المدعى عليه على مطبوعات مؤسسة (أ) (مرفق1) ولم يتم تسليم المدعي أي أرباح ولم يتم إعادة راس المال حتى تاريخنا هذا كما أفاد المدعى عليه المدعي عن طريق الواتس اب بأن صافي المبلغ المستحق للمدعي 218,521 ألف ريال شاملة الربح ورأس المال حتى تاريخ 2020/10/01م ولم يتم تسليم المدعي هذه المبالغ حتى الآن. بالإضافة إلى ما تقدم فقد تبين للمدعي أن المدعى عليه أدخل عليه الغش والتدليس حيث تبين أنه ليس لديه أي خبرة في مجال التجارة في الأسهم في سوق الأوراق المالية بل أكثر من ذلك ليس لديه ترخيص بممارسة أعمال الأوراق المالية مخالفا بذلك نظام السوق المالية التي تنص على (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلا لشركه مساهمة مرخص لها بأعمال الوساطة ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (32) والتي نصت على القواعد التي تحددها الهيئة لوضع الاستثناءات على الفقرات المنصوص عليه في الفقرتين (أوب) من المادة (32) وهى الصفة التجارية التي يجب أن تتوفر في الوسيط والشروط اللازمة لمدراء المحافظ. بالإضافة إلى ما تقدم فقد نصت لائحة أعمال الأوراق المالية على "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية ما لم يكن (1) شخصا مرخصا له من الهيئة (2) أو شخصا مستثنى من هذه اللائحة". وحيث أن المدعى عليه ليس لديه ترخيصا بمزاولة أعمال الأوراق المالية ولم يتم استثناءه لممارسة تلك الأعمال وفقا للنظام سالف الذكر أو وفقا للائحة أعمال الأوراق المالية ومن ثم فلا يحق له نظاما ممارسة تلك الأعمال ولا يجوز له شرعا ونظاما إبرام أية تعاقدات تسمح له بالقيام بهذه

الأعمال وفى حالة تم ذلك يكون العقد باطلا. وذلك وفقا لنظام السوق المالية التي تنص على 'يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحاديه والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب البنك للمدعى عليه. وحيث أن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 -104 -2017) وتاريخ 1439/3/2 الموافق 2017/11/20 نصت على (يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولا لدى الهيئة ومضى مدة تسعين يوما من تاريخ إيداعها أو أن يرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة). وحيث تم تقديم الشكوى لدى الهيئة بتاريخ 2021/04/28 وتم تزويدنا برسالة نصية من الهيئة في تاريخ 2021/07/13 موضحا بها بأن يتم تقديم دعوى الأمر الذي حدا بنا إلى رفع هذه الدعوى. وحيث أن المدعى عليه أقر باستلامه مبلغ (65,000) خمسة وستون ألف ريال موضوع هذه الدعوى بموجب الخطاب المقدم منه بناء عليه نلتمس منكم إصدار القرار: أولا: إلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعى مبلغ (218,521) ريال. ثانيا: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى عما لحقه من أضرار ويقدر هذا التعويض بمبلغ (50,000) ريال وتعزير المدعى عليه طبقا لنظام السوق المالية. ثالثا: أتعاب الترافع مبلغ وقدره 30,000".

وفي تاريخ 1443/02/14هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/07هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعى وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، فأجاب بأن موكله اتفق مع المدعى عليه على استثمار مبلغ قدره (65,000) ريال في سوق الأسهم مقابل نسبة ربح (10٪) للمدعى عليه، وبناءً على هذا الاتفاق تم تحويل المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه عن طريق حوالات بنكية على حسابه الشخصي وحساب ابنه لدى بنك (أ)، فطلبت الدائرة من وكيل المدعي تزويدها بنسخ من هذه الحوالات البنكية. وبسؤاله هل كان الاتفاق الذي يدعيه بين موكله والمدعى عليه محرراً أم مشافهةً؟ أجاب بأن الاتفاق كان شفهياً. وبسؤاله هل لديه بينة على وجود هذا الاتفاق؟ وهل كان بغرض الاستثمار في سوق الأسهم؟ أجاب بأنه سبق أن أرفق سنداً يتضمن توقيع المدعى عليه على مطبوعات مؤسسة (أ) يفيد استلام المدعى عليه للمبلغ محل المطالبة وقدره (65,000) ريال، وأن هذا السند تسلمه المدعي عن طريق الواتس آب. وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد على الدعوى. وبسؤاله عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد. وبسؤاله عن علاقة موكله بمؤسسة (أ)، أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى

موكله وإفادة الدائرة بشأن ذلك. وعليه قررت الدائرة منح طرفي الدعوى مهلة (14) يوماً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طُلب منهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نوجز ردنا في النقاط التالية: 1 - المدعي قد أقام دعوى للمطالبة في ذات الموضوع المنظور أمامكم وهذا مخالف لنظام المرافعات الشرعية والذي ينص على 'إذا رفعت ذات الدعوى أمام محكمتين مختلفتين فإن المحكمة التي رفعت أمامها أولا تكون هي المختصة بنظرها دون المحكمة الأخرى ولو كانت المحكمة الأخيرة مختصة أيضا بنظرها ولذا يجوز الدفع بإحالة الدعوى المرفوعة ثانيا إلى المحكمة التي رفعت إليها أولا' لذا فإننا ندفع بعدم جواز نظر هذه القضية لصدور حكم نهائي منفذ أمام محكمة مختصة وهي محكمة التنفيذ. 2 - موكلي لا يقر بصحة المستند الذي قدمه المدعي ولم يقم بتوقيعه ولا يحمل اسمه الثلاثي ونطلب إحالة المستند للجهات المختصة لفحصه والكشف عليه. ٣ - المدعي حول مبلغ 65,000 ريال سعودي في حسابات موكلي وهو مقر بها وكان الهدف منها الشراكة في طباعة القرآن الكريم فقط حيث أن موكلي المالك لمؤسسة (ب) وقد حصل على امتياز طباعة مصحف التجويد في المملكة العربية السعودية ورغب المدعي أصالة الشراكة معه ولم يتمكن موكلي من طباعة القرآن الكريم بسبب تعثرات جائحة كورونا. 4 - المدعي قد وقع مخالصة نهائية مع موكلي بمبلغ 65,000 ريال مضافا إليها 5,000 ريال ليصبح الإجمالي 70,000 ريال ووقعا على مخالصة نهائية وبموجبها وقع موكلي سندا لأمر المدعي ثم إن المدعي قد قدم هذا المستند لمحكمة التنفيذ ونفذ على موكلي وحجز فضيلة قاضي التنفيذ جزءً من المبلغ في بيت المال لصالح المدعي. مرفق (2). 5 - موكلي لا يعمل في الأسهم المحلية ولا العالمية ويمكن لسعادتكم مخاطبة سوق المال لمعرفة إن كان لموكلي محافظ أو حسابات بنكية تعمل في بيع وشراء الأسهم، وعلى المدعي أن يفصح عن حقيقة مساهمته مع موكلي ماهي الأسهم التي اشتراها موكلي له، وهل هي محلية أو عالمية نأمل من سعادتكم صرف النظر عن الدعوى للأسباب التي أوردناها لسعادتكم والله يحفظكم ويرعاكم".

وفي تاريخ 1443/06/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعين، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم بأنه مرفق الحوالات كما تم التوضيح لكم في الجلسة السابقة وآلية التحويل كما نرجو منكم تزويدنا برد المدعى عليه لنتمكن من الرد والتفصيل".

وفي تاريخ 1443/07/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه الجوابية، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/08/12هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويدها بنسخة من صك الحكم النهائي الصادر عن محكمة التنفيذ، بالإضافة إلى تزويدها بالمخالصة الموقعة بين المدعي والمدعى عليه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه في تاريخ 1443/08/19هـ، لا تختلف في مضمونها

عن مذكرته السابق تقديمها في تاريخ (1443/06/27هـ)، وقد أرفق بها نسخة من قرار التنفيذ، ونسخة من مخالصة موقعه بين المدعي والمدعى عليه بمبلغ سبعين ألف (70,000) ريال.

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره خمسة وستون ألف (65,000) ريال لتشغيلها في سوق الأسهم السعودية، على أن يحصل المدعى عليه على نسبة (10٪) من صافي الأرباح، ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره بالإضافة إلى الأرباح والتعويض عن الضرر ودفع أتعاب الترافع، في حين دفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وأنه صدر حكم قضائي في المنازعة، وبعدم صحة المستند الذي قدمه المدعي، وبوجود مخالصة نهائية مع المدعى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على نسخة من الخطاب الموقع عليه من المدعى عليه على مطبوعات مؤسسة (أ) والمقدم من المدعى، تبيَّن لها أن تشتمل على جدول يبين تسلم المدعى عليه لعدة مبالغ مبيَّن قدرها وتواريخها ونوعها، وحيث إن المبالغ التي يطالب بها المدعى وهي خمسة وستون ألف (65,000) ريال أدرجت في الجدول على أنها طباعة مصحف، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن المبالغ التي سلمها إلى المدعى عليه كانت لغرض الاستثمار في الأوراق المالية

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، فإن هذه الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يُثر من قبل الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.